الراهنة المتعلقة بالسلامة في محطات الطاقة النووية، الذي عقد في ستوكهولم من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول على دعم مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المبذولة وفقاً لنظامها الأساسي، لتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتحسين فعالية الضمانات، وتعزيز السلامة النووية ؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما يلي :

(أ) أن هناك تقدماً مستمراً في الدراسات التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والرامية إلى إنشاء نظام للتخزين الدولي للبلوتونيوم والإدارة الدولية للوقود المستهلك ؛

(ب) أن اللجنة المعنية بضمان الإمدادات، المفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي أنشأها مجلس إدارة الوكالة في حزيران/يونيه ١٩٨٠، قد عقدت دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر وستعود إلى الانعقاد في بداية آذار/مارس ١٩٨١ ؛

٧ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي عرضت للتوقيع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، على أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ **تلاحظ** أن التوصية الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ قد نظر فيها على النحو الواجب في الدورتين العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعرب عن أملها في الانتهاء من هذا الأمر في وقت مبكر ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٥٣
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٦/٣٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي"،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، والذي منحت بموجبه المؤتمر الاسلامي مركز المراقب[١٥]،

وإذ تلاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد أعادت تأكيد تأييدها لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، اللذين تشكل مقاصدهما ومبادئهما أساساً للتعاون المثمر بين جميع الشعوب،

وإذ تلاحظ كذلك أنه قد أُقيمت صلات على أعلى مستوى بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأمين العام للأمم المتحدة يمثله في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ممثل خاص بمستوى وكيل الأمين العام،

وإذ تحيط علماً باشتراك منظمة المؤتمر الإسلامي اشتراكاً فعّالاً في أعمال الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات العديدة التي اتخذتها منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تسعى لإيجاد حلول للمشاكل الخطيرة المتعلقة، في جملة أمور، بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الانسان الأساسية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وهي مسائل تحظى باهتمام مشترك من قِبَل كلتا المنظمتين،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعاون المثمر القائم بالفعل بين منظمة المؤتمر الإسلامي والوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ ـ **تقرر** المضي في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتحث كلتا المنظمتين على التعاون في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار، وحقوق الانسان الأساسية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

---

(١٥) في رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وموجهة إلى الأمين العام، طلب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيساً للمجموعة الاسلامية في نيويورك، استخدام تسمية "منظمة المؤتمر الإسلامي" من الآن فصاعداً في الأمم المتحدة وذلك وفقاً للمادة الأولى من ميثاق المؤتمر الإسلامي.

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** تصميم منظمة المؤتمر الاسلامي على العمل من أجل إيجاد حلول للمشاكل الخطيرة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها وميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود من أجل الحفاظ على وجود صلات مع منظمة المؤتمر الاسلامي وترجو منه المضي في تقوية هذه الصلات ؛

٤ ـ **ترحب** باشتراك منظمة المؤتمر الاسلامي اشتراكاً نشطاً في أعمال الأمم المتحدة في الميادين ذات الأهمية المشتركة لكلتا المنظمتين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي".

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٧/٣٥ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين"،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ط ـ ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ المتخذ في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة تدفق اللاجئين من أفغانستان،

وإذ تدرك ادراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان،

وإذ تدرك أهمية الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الاسلامي ومبادراتها لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتصل بأفغانستان،

١ ـ **تكرر** القول إن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها، ضرورية لايجاد حل سياسي للمشكلة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ ـ **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** جميع الأطراف المعنية إلى العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم مساعدات الإغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة، وتأمل في أن يواصل تقديم المساعدة، بما في ذلك تعيين ممثل خاص، بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقاً لأحكام هذا القرار، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم، في حينه، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛